

لسان العرب

(نهي) النَّهْيُ خلاف الأمر نَهَاها يَنْهَاها نَهْيًا فانْتَهَى وتناهى كَفَّ - أَشَدَّ سبويه لزياد بن زيد العذري إذا ما انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ أَطَالَ فَأَمَلَى أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَ وقال في المعتل بالألف نَهَوْتَهُ عن الأَمْرِ بمعنى نَهَيْتَهُ وَنَفَسْتُ نَهَاةً مُنْتَهِيَةً عن الشيء وَتَنَاهَوْا عن الأَمْرِ وعن المنكر نَهَى بعضهم بعضاً وفي التنزيل العزيز كانوا لا يَتَنَاهَوْنَ عن مَذْكَرٍ فَعَلُوهُ وقد يجوز أن يكون معناه يَنْتَهَهُونَ وَنَهَيْتَهُ عن كذا فانْتَهَى عنه وقول الفرزدق فَذَهَّبَ كَأَنَّهَا مَذْكَرٌ وَنَكَيرٌ إنما شَدَّده للمبالغة وفي حديث قيام الليل هو قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَاهُ عن الآثام أَي حالة من شَأْنِهَا أَنْ تَنْتَهَى عن الإِثْمِ أَوْ هِيَ مَكَانٌ مَخْتَصٌ بِذَلِكَ وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ النَّهْيِ والميم زائدة وقوله سَمَيْتَهُ وَدَعَّاهُ إِنَّ تَجَهَّزْتَ غَدًا يَا كَفَى الشَّيْبُ وَالإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا فالقول أن يكون ناهياً اسم الفاعل من نَهَيْتُ كَسَاعٍ مِنْ سَعَيْتُ وَشَارٍ مِنْ شَرَيْتُ وقد يجوز مع هذا أن يكون ناهياً مصدرًا هنا كالفالج ونحوه مما جاء فيه المصدر على فاعل حتى كأنه قال كفى الشيب والإسلام للمرء نَهْيًا وَرَدَّعًا أَي ذَا نَهْيٍ فَحَذَفَ المضاف وَعُلِّقَتِ اللام بما يدل عليه الكلام ولا تكون على هذا مَعْلَلَةً بِنَفْسِ الناهي لأن المصدر لا يتقدم شيء من صلته عليه والاسم النَّهْيُ هَيْئَةً وَفُلانٌ نَهَى فُلانٌ أَي يَنْهَاهُ ويقال إنه لأَمْوَرٌ بالمعروف ونَهْوٌ عن المنكر على فعول قال ابن بري كان قياسه أن يقال نَهَى فُلانٌ لَأَنَّ الوَاوَ والياء إذا اجتمعتا وسبق الأَوَّلُ بالسكون قلبت الواو ياء قال ومثل هذا في الشذوذ قولهم في جمع فَتَى فُتُوٌّ وَفُلانٌ ما له ناهيةٌ أَي نَهَى ابن شميل استندَهَيْتُ فُلانًا عن نفسه فَأَبَى أَنْ يَنْتَهَى عَنِّي عن مَسَاءَتِي واستندَهَيْتُ فُلانًا من فُلانٍ إذا قلتَ له انْهَهِ عَنِّي ويقال ما يَنْهَاهُ عَنِّي ناهيةٌ أَي ما يَكْفِيهِ عَنَّا كَأَفْوَةٍ الكلابي يقول الرجل للرجل إذا وَلَّيْتَ وَرَلَيْتَ فإِنَّهُ أَي كَفَّ عَنِ القَبِيحِ قال وانه بمعنى انْتَهَى قاله بكسر الهاء وإذا وقف قال فانْهَهِ أَي كَفَّ قال أَبُو بَكْرٍ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ .

(* قوله « أبو بكر مررت برجل إلخ » كذا في الأصل ولا مناسبة له هنا) كَفَّكَ به ومررت برجلين كَفَّكَ بهما ومررت برجال كَفَّكَ بهم ومررت بامرأة كَفَّكَ بها وبامرأتين كَفَّكَ بهما وبنسوة كَفَّكَ بهنَّ ولا تُثَنِّنَنَّ كَفَّكَ ولا تجمعه ولا تؤنثه لأن فعل اللباء وفلان يَرَكِبُ المَنَاهِي أَي يَأْتِي ما نَهَى عنه والنَّهْيُ هَيْئَةً وَالنَّهْيُ هَيْئَةً غَايَةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ آخِرَهُ يَنْهَاهُ عَنِ التَّمَادِي فِيرْتَدِعُ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ رَمَيْتُ نَاهِيًا حَتَّى إِذَا ارْتَبَتْ

جَمْعُهُمْ وَعَادَ الرَّصِيعُ نَهْيَةً لِلْحَمَائِلِ يَقُولُ انْهَزَمُوا حَتَّى انْقَلَبْتُ سِيوفُهُنَّ
 فَعَادَ الرَّصِيعُ عَلَى حَيْثُ كَانَتْ الْحَمَائِلُ وَالرَّصِيعُ جَمْعُ رَصِيعَةٍ وَهِيَ سَيَرٌ مُضْفَرٌ وَيُرْوَى
 الرَّصُوعُ وَهَذَا مَثَلٌ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَالنَّهْيَةُ حَيْثُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّصُوعُ وَهِيَ سِيورٌ
 تُضْفَرُ بَيْنَ حِمَالَةِ السِّيفِ وَجَفْنِهِ وَالنَّهْيَةُ كَالْغَايَةِ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الشَّيْءُ وَهُوَ
 النَّهْيُ مَمْدُودٌ يُقَالُ بَلَغَ نَهْيَاتَهُ وَانْتَهَى الشَّيْءُ وَتَنَاهَى وَنَهَى بَلَغَ نَهْيَاتَهُ
 وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ ثُمَّ انْتَهَى بِصَرِي عَنْهُمْ وَقَدْ بَلَغُوا بَطْنَ الْمَخِيمِ فَقَالُوا الْجَوْ
 أَوْ رَاحُوا أَرَادَ انْقِطَاعَهُمْ وَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بَعْنٌ وَحَكَى الْحَيَّانِيُّ عَنِ الْكَسَائِيِّ إِيَّاكَ نَهَى
 الْمَثَلُ وَأَنْهَى وَانْتَهَى وَنَهَى وَأَنْهَى وَنَهَى خَفِيفَةٌ قَالُوا وَنَهَى خَفِيفَةٌ قَلِيلَةٌ
 قَالُوا وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ بِالتَّخْفِيفِ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ
 مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبَ إِلَيَّ؟ قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ حَتَّى تُصْبِحَ ثُمَّ
 أَنْهَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَوْلُهُ أَنْهَى بِمَعْنَى انْتَهَى وَقَدْ أَنْهَى
 الرَّجُلُ إِذَا انْتَهَى فَإِذَا أَمَرْتُ قُلْتُ أَنْهَى فَتَزِيدُ الْهَاءُ لِلسَّكْتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ فَأَجْرِي الْوَصْلُ مُجْرَى الْوَقْفِ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى
 أَيُّ يَنْتَهَى وَيُبْدِلُ الْبَاءَ بِالْوَاوِ لِأَنَّهَا لَا تُتَجَاوَزُ وَهُوَ مُفْتَعَلٌ مِنَ النَّهْيَةِ الْغَايَةِ
 وَالنَّهْيَةُ طَرَفُ الْعِرَانِ الَّذِي فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ وَذَلِكَ لِانْتِهَائِهِ أَبُو سَعِيدٍ النَّهْيَةَ الْخَشْبَةَ
 الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ قَالَ وَسَأَلْتُ الْأَعْرَابَ عَنِ الْخَشْبَةِ الَّتِي تَدْعَى بِالْفَارَسِيَّةِ بَاهُوا
 فَقَالُوا النَّهْيَاتَانِ وَالْعَاضِدَتَانِ وَالْحَامِلَتَانِ وَالنَّهْيَةُ وَالنَّهْيَةُ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَهُ
 حَاجِزٌ يَنْتَهَى الْمَاءُ أَنْ يَفِيضَ مِنْهُ وَقِيلَ هُوَ الْغَدِيرُ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ قَالُوا طَلَّتْ
 بِنَهْيِ الْبَرْدَانِ تَغْتَسِلُ تَشْرَبُ مِنْهُ نَهْلَاتٍ وَتَعْلُ وَأَنَّ شَدَّ ابْنَ بَرِيٍّ لَمَعْنُ
 بِنِ أَوْسٍ تَشْجُ بِي الْعَوَجَاءُ كُلِّ تَنْوُفَةٍ كَأَنَّ لَهَا بَوًّا بِنَهْيِ
 تُغَاوِلُهُ وَالْجَمْعُ أَنْهَى وَأَنْهَى وَأَنْهَى وَأَنْهَى قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ وَيَأْكُلُنَ
 مَا أَغْنَى الْوَالِيَّ فَلَمْ يُلِمْ كَأَنَّ بِحَافَاتِ النَّهْيَةِ الْمَزَارِعَا وَفِي الْحَدِيثِ
 أَنَّهُ أَتَى عَلَى نَهْيٍ مِنْ مَاءِ النَّهْيِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ الْغَدِيرُ وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ
 الْمَاءُ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَوْ مَرَرْتُ عَلَى نَهْيٍ نَفِهُ مَاءٌ وَنَفِهُ دَمٌ لَشَرِبْتُ مِنْهُ
 وَتَوَضَّأْتُ وَتَنَاهَى الْمَاءُ إِذَا وَقَفَ فِي الْغَدِيرِ وَسَكَنَ قَالَ الْعَجَّاجُ حَتَّى تَنَاهَى فِي صَهَارِيجِ
 الصَّافَا خَالِطًا مِنْ سَلَامَى خِيَاشِمَ وَفَا الْأَزْهَرِي النَّهْيُ الْغَدِيرُ حَيْثُ يَنْتَحِي
 السَّيْلُ فِي الْغَدِيرِ فَيُوسِعُ وَالْجَمْعُ النَّهْيَةُ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ نَهْيٌ وَبَعْضٌ يَقُولُ
 تَنْهِيَةٌ وَالنَّهْيَةُ أَيْضًا أَصْغَرُ مَا يَسُ الْمَطَرُ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّهْيَةُ
 وَالتَّهْيَةُ حَيْثُ يَنْتَهَى الْمَاءُ مِنَ الْوَادِي وَهِيَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى
 تَفْعِيلَةٍ وَإِنَّمَا بَابُ التَّفْعِيلَةِ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا وَالْجَمْعُ التَّنَاهِيَةُ وَالتَّنَهِيَةُ الْوَادِي

حيث يَنْدَتْهِي إِلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ حُرُوفِهِ وَالْإِنْهَاءُ الْإِبْلَاقُ وَأَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ
 فَانْدَتْهِي وَتَنَاهَى أَي بَلَغَ وَتَقُولُ أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ السَّهْمَ أَي أَوَصَلْتَهُ إِلَيْهِ
 وَأَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالرَّسَالََةَ اللَّحْيَانِي بِبَلَاغَتِهِ مَدْنَهَي فُلَانٌ وَمَدْنَهَاتَهُ
 وَمَدْنَهَاهُ وَمَدْنَهَاتَهُ وَأَنْهَى الشَّيْءَ أَبْلَغَهُ وَنَاقَهُ نَهَيْتُهُ بَلَغْتَ غَايَةَ السَّمَنِ هَذَا
 هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ يَسْتَعْمَلُ لِكُلِّ سَمِينٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَنْعَامِ
 أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سَوَاءً مَسَّكَ فَارِضٌ نَهَيْتُ مِنَ الْكِبَاشِ زَمْرٌ خَصِيٌّ وَحَكِيٌّ
 عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّخْمُ لَخَبِيرٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزُورٍ نَهَيْتُهُ فِي عِدَاةِ
 عَرَبِيَّةٍ وَنَهَيْتُهُ الْوَتِدَ الْفُرْصَةَ الَّتِي فِي رَأْسِهِ تَنْدَهَى الْحَبْلَ أَنْ يَنْسَلَخَ
 وَنَهَيْتُهُ كُلَّ شَيْءٍ غَايَتَهُ وَالنَّهْيُ الْعَقْلُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِنَّ
 فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ وَالنَّهْيُ الْعَقْلُ بِالضَّمِّ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْدَهَى عَنْ
 الْقَبِيحِ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلخَنَسَاءِ فَتَى كَانَ ذَا حِلْمٍ أَصِيلٍ وَنَهَيْتُهُ إِذَا مَا
 الْحُبَابُ مِنَ طَائِفِ الْجَهْلِ حُلَّتْ وَمِنْ هُنَا اخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ جَمْعَ
 نَهْيَةٍ وَقَدْ صَرَحَ اللَّحْيَانِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ جَمْعُ نَهْيَةٍ فَأَغْنَى عَنِ التَّأْوِيلِ وَفِي الْحَدِيثِ
 لِيَلَيْتُ نَهَيْتُكَ مِنْكَ أَوْ لَوْ الْأَحْلَامُ وَالنَّهْيُ هِيَ الْعُقُولُ وَالْأَلْبَابُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَدْ
 عَلِمْتُ أَنَّ التَّحْقِيَّ ذُو نَهْيَةٍ أَي ذُو عَقْلٍ وَالنَّهْيَةُ وَالْمَدْنَةُ الْعَقْلُ
 كَالنَّهْيَةِ وَرَجُلٌ مَدْنُهُ عَاقِلٌ حَسَنُ الرَّأْيِ عَنْ أَبِي الْعَمِيثِ وَقَدْ نَهَى مَا شَاءَ فَهُوَ
 نَهْيٌ مِنْ قَوْمِ أَنْهَيْتُ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَقْلِ وَفُلَانٌ ذُو نَهْيَةٍ أَي ذُو عَقْلٍ يَنْدَتْهِي بِهِ عَنْ
 الْقَبَائِحِ وَيَدْخُلُ فِي الْمَحَاسِنِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ ذُو النَّهْيَةِ الَّذِي يُنْدَتْهِي إِلَيْهِ رَأْيُهُ
 وَعَقْلُهُ ابْنُ سَيْدِهِ هُوَ نَهْيٌ مِنْ قَوْمِ أَنْهَيْتُ مِنْهُ مِنْ قَوْمِ نَهَيْتُ وَنَهَى عَلَى الْإِتْبَاعِ
 كُلِّ ذَلِكَ مُتَنَاهَى الْعَقْلُ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ هُوَ قِيَاسُ النُّحُويِّينَ فِي حُرُوفِ الْحَلْقِ كَقَوْلِكَ فَاخْذْ فِي
 فَاخْذْ وَصَرَعِ فِي صَرَعِ قَالَ وَسُمِّيَ الْعَقْلُ نَهْيَةً لِأَنَّهُ يُنْدَتْهِي إِلَيْهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَا
 يُعَدَى أَمْرُهُ وَفِي قَوْلِهِمْ نَاهِيكَ بِفُلَانٍ مَعْنَاهُ كَافِيكَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ قَدْ نَهَى الرَّجُلُ مِنَ
 اللَّحْمِ وَأَنْهَى إِذَا اكْتَفَى مِنْهُ وَشَبَّحَ قَالَ يَمَشُّونَ دُسْمًا حَوْلَ قُبَيْتِهِ
 يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ وَعَنْ شُرْبِ فَمَعْنَى يَنْهَوْنَ يَشْبَعُونَ وَيَكْتَفُونَ وَقَالَ آخِرُ لَوْ كَانَ
 مَا وَاحِدًا هَوَاكُ لَقَدْ أَنْهَى وَلَكِنْ هَوَاكُ مُشْتَرِكٌ وَرَجُلٌ نَهَيْتُكَ مِنْ رَجُلٍ
 وَنَاهَيْتُكَ مِنْ رَجُلٍ وَنَهَاكَ مِنْ رَجُلٍ أَي كَافِيكَ مِنْ رَجُلٍ كَلَّمَهُ بِمَعْنَى حَسَبَ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ
 بَجِدِّهِ وَغَنَائِهِ يَنْهَاهُ عَنْ تَطَلُّبِ غَيْرِهِ وَقَالَ هُوَ الشَّيْخُ الَّذِي حُدِّثَتْ عَنْهُ
 نَهَاكَ الشَّيْخُ مَكْرُمَةً وَفَخَّرَا وَهَذِهِ امْرَأَةٌ نَاهَيْتُكَ مِنْ امْرَأَةٍ تَذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ
 وَتُنثَى وَتَجْمَعُ لِأَنَّهَا اسْمُ فَاعِلٍ وَإِذَا قُلْتَ نَهَيْتُكَ مِنْ رَجُلٍ كَمَا تَقُولُ حَسَيْتُكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ تَنْ
 وَلَمْ تَجْمَعُ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ وَتَقُولُ فِي الْمَعْرِفَةِ هَذَا عَبْدٌ نَاهَيْتُكَ مِنْ رَجُلٍ فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْحَالِ

وَجَزُورٌ نَهْيِيَّةٌ عَلَى فَعِيلَةٍ أَيْ ضَمَّةٌ سَمِينَةٌ وَنَهَاءٌ نَهَا ارْتِفَاعُهُ قَرَابَ نَصْفِ
النَّهَارِ وَهُمْ نُهَاءٌ مَائَةٌ وَنَهَاءٌ مَائَةٌ أَيْ قَدْرُ مَائَةِ كَقَوْلِكَ زُهَاءٌ مَائَةٌ وَالنُّهَاءُ الْقَوَارِيرُ

(* قوله « والنهء القوارير وقوله والنهء حجر إلخ » هكذا ضبطا في الأصل ونسخة من
المحكم وفي القاموس انهما ككساء) قيل لا واحد لها من لفظها وقيل واحده نَهَاءَةٌ عَنْ
كِرَاعٍ وَقِيلَ هُوَ الزُّجَاجُ عَامَةٌ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ تَرَضُّصُ الْحَصَى أَخْفَافُهُنَّ
كَأَنَّمَا يُكْسَرُ فَيَصُحُّ بِبَيْنِهَا وَنُهَاءٌ قَالَ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
النُّهَاءُ الزُّجَاجُ يَمْدٌ وَيَقْصُرُ وَهَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ تَرَدُّدُ الْحَصَى أَخْفَافُهُنَّ قَالَ ابْنُ
بَرِيٍّ وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ تَرَضُّصُ الْحَصَى وَرَوَاهُ النَّهَاءُ بِكَسْرِ النُّونِ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ
النُّهَاءَ مَكْسُورَ الْأَوَّلِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَرَوَايَتُهُ نَهَاءٌ بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعُ
نَهَاءَةٍ الْوَدْعَةُ قَالَ وَيُرْوَى بَفَتْحِ النُّونِ أَيْضًا جَمْعُ نَهَاءَةٍ جَمْعُ الْجِنْسِ وَمَدُّهُ لِحُضْرَةِ الشَّعْرِ
قَالَ وَقَالَ الْقَالِي النَّهَاءُ بضم أوله الزجاج وأنشد البيت المتقدم قال وهو لعُتَيْبِ بْنِ
مَلِكٍ وَقَبْلَهُ ذَرَعَانِ بَنَّا عُرْضَ الْفَلَاةِ وَمَا لَنَا عِلَاقِيَهُنَّ إِلَّا لَاحِظٌ وَخَدَّهِنَّ سِقَاءٌ
وَالنُّهَاءُ حَجَرٌ أَبْيَضٌ أَرخَى مِنَ الرَّخَامِ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ وَيُجَاءُ بِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَاحِدَتُهُ
نُهَاءَةٌ وَالنُّهَاءُ دَوَاءٌ .

(* قوله « والنهء دواء » كذا ضبط في الأصل والمحكم وصرح الصاغاني فيه بالضم وانفرد
القاموس بضبطه بالكسر) .

يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ يَتَعَالَجُونَ بِهِ وَيَشْرَبُونَهُ وَالنُّهْيُ ضَرْبٌ مِنَ الْخَرَزِ وَاحِدَتُهُ نَهَاءَةٌ
وَالنُّهَاءَةُ أَيْضًا الْوَدْعَةُ وَجَمَعَهَا نَهْيٌ قَالَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ النَّهَاءُ مَمْدُودٌ وَنُهَاءُ الْمَاءِ
بِالضَّمِّ ارْتِفَاعُهُ وَنَهَاءَةٌ فَرسٌ لَاحِقٌ بِنِجْرٍ وَطَلَبَ حَاجَةً حَتَّى أَزْهَى عَنْهَا وَنَهْيٌ عَنْهَا
بِالْكَسْرِ أَيْ تَرَكَهَا طَافِرًا بِهَا أَوْ لَمْ يَطْفُرْ وَحَوْلَهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ نُهْيِيَّةٌ أَيْ شُغْلٌ
وَذَهَبَتْ تَمِيمٌ فَمَا تَسْهَى وَلَا تُنْهَى أَيْ لَا تُذَكَّرُ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَنَهْيَا اسْمُ مَاءٍ عَنْ ابْنِ
جَنِيٍّ قَالَ وَقَالَ لِي أَبُو الْوَفَاءِ الْأَعْرَابِيُّ نَهْيَا وَإِنَّمَا حَرَّكَهَا لِمَكَانِ حَرْفِ الْحَلْقِ قَالَ لِأَنَّهُ
أَنْشَدَنِي بَيْتًا مِنَ الطَّوِيلِ لَا يَتَّزِنُ إِلَّا بِنَهْيَا سَاكِنَةً الْهَاءُ أَذَكَرَ مِنْهُ إِلَى أَهْلٍ
نَهْيَا وَإِلَى أَهْلٍ